

الرسائل العشر

[287] وقال: وأيضا شيخنا أبو جعفر سأله السائل في المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم في صلوة العيدين، فأجاب بأن قال: ذلك مستحب مندوب إليه. (1) وقال: وقد أفتى فتيا صريحة في جواب المسائل الحائريات فقال له السائل: وعن رجل وجد كنزا ولم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمله إليه ما يصنع به؟ فقال الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصى بذلك إلى أن يصل إلى مستحقه، والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل رسول ومساكينهم وأبناء سيبلهم فإنهم موجودون، وإن خاف من ذلك أودع الخمس كله أو دفنه. هذا آخر فتياه ره. (2) وقال: وقد ذهب أيضا شيخنا المفيد في كتاب الارشاد (3) إلى أن عبيد الله بن النهشلية قتل بكر بلا مع أخيه الحسين عليه السلام وهذا خطأ محض بلا مرأى لان عبيد الله بن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير ومن جملة أصحابه قتله اصحاب المختار بن أبي عبيد بالميزان (4) وقبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الحائريات لما سأله السائل عما ذكره المفيد في الارشاد فأجاب بأن عبيد الله بن النهشلية قتله أصحاب المختار بن أبي عبيد بالميزان (5) وقبره هناك معروف عند أهل تلك البلاد (6) وقال: فقال شيخنا في جواب مسألة سأله عنها من جملة المسائل الحائريات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي فقال السائل: وعن رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطريق وهل يجوز لاحد أن يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه _____ (1)

- السرائر ص 69. (2) - السرائر ص 115. (3) - الارشاد ص 168 في باب ذكر أولاد أمير المؤمنين، وص 233 في فصل أسماء من قتل مع الحسين (ع). (4) - المذار - المذار. (5) - المذار - المذار. (6) السرائر ص 154، وراجع مقاتل الطالبين ص 87.